[225] تر أن ذلك يرد شيئا فلا تحلف لهم. ورواه الصدوق مرسلا نحوه (1). (29428) 4 - محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن على (عليهم السلام) قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): احلف با كاذبا ونج أخاك من القتل. ورواه الصدوق مرسلا عن على (عليه السلام) (1). (29429) 5 - وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على بن النعمان عن العيص بن محمد عن الحسن بن قرة عن مسعدة عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: ما آمن با من وفى لهم بيمين. (29430) 6 - محمد بن على بن الحسين باسناده عن ابن بكير عن زرارة قال: قلت لابي جعفر (عليه السلام): نمر بالمال على العشار فيطلبون منا أن نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك، قال: فاحلف لهم فهو أحل (1) من التمر والزبد. (29431) 7 - قال: وقال أبو عبد ا (عليه السلام): التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به. (29432) 8 - وباسناده عن الحلبي انه سأل أبا عبد ا (عليه السلام)

---

(1) الفقيه 3: 230 / 1086. (4) التهذيب 8: 300 / 1111. (1) الفقيه 3: 235 / 1110. (5) التهذيب 8: 301 / 1117. (6) الفقيه 3: 230 / 1083، ونوادر احمد بن محمد بن عيسى: 73 / 152. (1) في نسخة: أحلى (هامش المخطوط). (7) الفقيه 3: 230 / 1084. (8) الفقيه 3: 231 / 1090. (*)